فتأمل وقول الشارح وهو صيغة حنث إلخ الواقع بعد مثال النفي سبق قلم بل هي صيغة بر وسيأتي يصرح بأنه صيغة بر في قوله وإن لم يقم في قوة صيغة البر قوله وفي كلامه هنا حذف أي في التعليل قوله وتقدم لك بيانه أي في شرح قوله لقد قام زيد إلخ قوله بجميع صوره وهي ستة عشر تؤخذ من الشرح حاصلها أن تقول المعلق إما أن يكون التزام قربة أو حل عصمة وفي كل إما أن يكون صريحا أو ضمنا وفي كل إما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع أو حث عليه فهذه ثمانية وبقى ما إذا قصد تحقق المعلق عليه وتحته ثمانية أيضا وهي أن تقول المعلق إما التزام قربة أو حل عصمة وفي كل إما أن يكون صريحا أو ضمنا وفي كل إما أن يكون المعلق عليه الذي قصد تحققه مثبتا أو منفيا وهذا على سبيل الإجمال وأما إذا التفت إلى المعلق عليه من حيث إنه جائز أو ممتنع شرعا أو واجب شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيل عادة أو عقلا فتكثر الصور جدا فتدبر قوله لم يذكره الشيخ أي لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا وإلا فقد نص على أحكامه في أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئا فجزى ا الجميع خيرا ونفعنا بهم قوله لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء أما عدم كونه إنشاء فلكونه تعليقا والتعليق غير الإنشاء وأما عدم الكفارة فلأنه ليس مما يكفر بل إما لزوم المعلق أو عدمه فتدبر قوله ولا يضر ذكرها في الحدود وإنما الممنوع ذكر أو التي للشك قوله